

Distr.: General
23 August 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

البند ١٣١ من جدول الأعمال المؤقت*

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

الإطار المنقح لإدارة الأمن والتحديات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية
لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ في إطار الباب ٥، عمليات حفظ
السلام، فيما يتصل بإقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في
الأمم المتحدة

تقرير الأمين العام

موجز

يشمل هذا التقرير إطار المساءلة المنقح لنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن، بما في ذلك
معلومات مستكملة عن تنفيذ النظام الجديد لمستويات الأمن الذي سيحل في كانون
الثاني/يناير ٢٠١١ محل نظام المراحل الأمنية الذي ظل متبعاً لفترة طويلة، ومقترحاً للتمويل
من أجل تعزيز السلامة والأمن في المواقع المحفوفة بمخاطر شديدة، بعد تحليل متعمق أُجري
لموقف الأمم المتحدة (انظر الوثيقة A/C.5/64/10).

ويُقدّم الفرع الأول عملاً بالفقرة ١٣٩ من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦٤ الذي
أيدت فيه الجمعية استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ فيما يتصل بالسلامة والأمن.

* A/65/150.



ويُقدّم الفرع الثاني عملاً بالفقرة ٣ من الفرع السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٥/٦٤ الذي أيدت فيه الجمعية استنتاجات وتوصيات رئيسة اللجنة الاستشارية (انظر الوثيقة A/C.5/64/SR.20 و Corr.1) فيما يتصل بالموارد الاحتياطية الإضافية المطلوبة لتعزيز مستوى الأمن لموظفي الأمم المتحدة العاملين في أفغانستان وغيرها من المواقع المخوفة بمخاطر شديدة. وفي ذلك الصدد، ترد في الفرع الثاني الاحتياجات من الموارد لتعزيز سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ومبانيها في فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان.

المحتويات

الصفحة

٤ إطار المساءلة المنقح لنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن	أولا -
٤ معلومات أساسية	ألف -
٥ التنقيحات المدخلة على إطار المساءلة	باء -
٦ نظام مستويات الأمن	جيم -
٨ تنفيذ نظام مستويات الأمن	دال -
٩ إرشادات بشأن المخاطر المقبولة	هاء -
٥	التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ في إطار الباب	ثانيا -
١٠ عمليات حفظ السلام	-
١٠ معلومات أساسية	ألف -
١١ الاحتياجات من الموارد	باء -
١٣ الخطوات التي يجب أن تتخذها الجمعية العامة	ثالثا -
المرفقات		
١٤ التدابير الأمنية المشتركة بين المنظمات: إطار المساءلة لنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن	أولا -
٢١ أدوار ومسؤوليات الأطراف الفاعلة في نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن	ثانيا -
 الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف لفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان لفترة	ثالثا -
٣٦ السنتين ٢٠١٠-٢٠١١	

أولا - إطار المساءلة المنقح لنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن

ألف - معلومات أساسية

- ١ - لاحظت الجمعية العامة مع القلق، في قرارها ٢٥٥/٥٦، عدم وجود آلية للمساءلة والمسؤولية في مجال الأمن الميداني وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا شاملا عن تلك المسألة. واستجابة لذلك، استحدث الأمين العام في عام ٢٠٠٢ إطار المساءلة الأولي لنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن (A/57/365) الذي رحبت به الجمعية في قرارها ١٥٥/٥٧.
- ٢ - وقامت الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية بتنقيح الإطار في اجتماعها السنوي في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وأدرجته في تقرير الأمين العام عن إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة (A/61/531). واعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ٢٦٣/٦١، إطار المساءلة الحالي.
- ٣ - وعقب الهجوم الذي وقع في الجزائر العاصمة في عام ٢٠٠٧، فإن التقرير المعنون "نحو ثقافة للأمن والمساءلة" الذي أعده الفريق المستقل المعني بسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ومبانيها على الصعيد العالمي (المعروف باسم "تقرير الإبراهيمي")^(١)، أبرز الحاجة إلى وضع إطار للمساءلة يتم استعراضه بغية تحديد المواضيع التي تحتاج إلى المزيد من التوضيح.
- ٤ - واستنادا إلى توجيه من كل من مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق ولجنته الرفيعة المستوى المعنية بالإدارة في الفصل الثالث من عام ٢٠٠٨، استعرضت إدارة شؤون السلامة والأمن إطار المساءلة استعراضا مستفيضا واستكملته وقدمته إلى الفريق التوجيهي للشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية في عام ٢٠٠٩. كذلك جرى تحسين الإطار المنقح وتقديمه إلى اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالإدارة في دورتها لعام ٢٠٠٩ وصدق عليه مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق في أوائل تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.
- ٥ - وفي الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة، أبلغت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بما اتخذ من إجراءات فيما يتصل بتطويرين في نظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة عقب توصيات تقدم بها الفريق المستقل المعني بسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ومبانيها على الصعيد العالمي.
- ٦ - وعقب ذلك، فإن اللجنة الاستشارية، في تقريرها الوارد في الوثيقة A/64/7/Add.16، الذي صدقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٢٤٣/٦٤، قامت بما يلي:

(أ) متاح على الموقع التالي: www.un.org/News/dh/infocus/terrorism/PanelOnSafetyReport.pdf.

(أ) لاحظت أن إطار المساءلة لنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن قد تم تنقيحه وأشارت إلى أنها تتوقع أن يُقدم الإطار المنقح إلى الجمعية في أقرب فرصة ممكنة (الفقرة ١٤)؛

(ب) لاحظت أنه قد تم وضع وتجريب مفهوم جديد يركز على التهديدات لنظام إدارة مستويات الأمن ورحبت بذلك النهج، وأعربت عن تطلعها قدما إلى نتائج المشروع التجريبي والمقترحات التي ستقدمها إدارة شؤون السلامة والأمن بناء على ذلك (الفقرة ١٥).

باء - التنقيحات المدخلة على إطار المساءلة

٧ - نتيجة لما تقدم، فإن إطار المساءلة المنقح لنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن يحقق الآن ما يلي:

(أ) يوضح أدوار ومسؤوليات جميع الأطراف الفاعلة في نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن، بما في ذلك الأطراف التي لم تضمن من قبل في الإطار السابق للمساءلة، من قبيل مساعدي شؤون الأمن المحليين والفريق التنفيذي المعني بالأمن (انظر البند (ح) أدناه)؛

(ب) يشمل حكما ينص على أنه، دون إلغاء مسؤولية الحكومة المضيفة عن التزاماتها، في الظروف التي يعمل فيها موظفو الأمم المتحدة في مناطق خاضعة لأحوال انعدام الأمن وتتطلب تدابير تخفيف تتجاوز ما يمكن عقليا ما يتوقع أن توفره الحكومة المضيفة، يتعين على الأمم المتحدة بصفتها صاحب العمل أن تعزز قدرات الحكومة المضيفة على القيام بتلك الالتزامات، وأن تكملها حسب الاقتضاء؛

(ج) يقر بالبيئة المتغيرة التي يسعى فيها نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن إلى الإبقاء على عملياته باعتماد نهج "كيفية البقاء" عوضا عن نهج "كيفية المغادرة" في إدارته للأمن؛

(د) يقر صراحة بأنه، بتقبل المسؤولية والقابلية للمساءلة عن إدارة الأمن، قد تحدث وفيات و/أو إصابات، رغم بذل الجهود الملائمة وتنفيذ التدابير للحد من المخاطر التي تواجه موظفي الأمم المتحدة ومبانيها وأصولها إلى مستوى مقبول؛

(هـ) يتضمن بيان المهمة المنقح لنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن الذي يصف المبادئ الثلاثة التي سيلتزم بها نظام إدارة الأمن الذي سيكون قويا ومتجانسا؛

(و) يبين تفاصيل الآلية التي يتم بها استعراض وتحديد سياسات إدارة الأمن وإجراءاتها وممارستها القائمة والمقترحة، فضلا عن تنفيذها؛

(ز) يوضح كذلك مسؤولية اتخاذ القرار الممنوحة لوكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن وكيفية منحها له؛

(ح) يشير إلى الفريق التنفيذي المعني بالأمن المنشأ حديثاً (الذي يرأسه وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن، والذي يعين أعضائه مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق) وإلى دوره في تقديم المشورة إلى وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن في اضطلاعهم بمسؤولية اتخاذ القرار وتعزيز تلك المهمة وتيسيرها؛

(ط) يبين أن المسؤولين المكلفين يكونون معتمدين، في دعمهم لنظام إدارة الأمن اللامركزي، من قبل الأمين العام لدى الحكومات المضيفة وتكون لهم السلطة اللازمة لاتخاذ القرارات في الظروف الطارئة، بما في ذلك القرارات المتعلقة بالنقل أو الإجلاء الإلزامي للموظفين؛

(ي) يوضح أنه، تمشيا مع إجراءات عمليات حفظ السلام المتكاملة، وعندما يعمل رئيس البعثة بصفته المسؤول المكلف، يجوز أيضاً لفريق إدارة الأمن أن يشمل رؤساء العناصر أو المكاتب أو القطاعات، على النحو الذي يحدده المسؤول المكلف.

٨ - ويرد إطار المساءلة المنقح لنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن في المرفق الأول لهذا التقرير، بينما ترد أدوار ومسؤوليات الأطراف الفاعلة داخل نظام إدارة الأمن في المرفق الثاني.

جيم - نظام مستويات الأمن

٩ - يعتمد الأداء الفعال لنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن على توافر الأدوات الملائمة لدعم أداء النظام. وتتمثل إحدى تلك الأدوات في نموذج إدارة المخاطر الأمنية الذي يقوم على تقييمات المخاطر الأمنية التي تقيم فيها المخاطر على موظفي الأمم المتحدة ومبانيها وأصولها. ونظام المراحل الأمنية الحالي، رغم خضوعه لعدد من التنقيحات منذ بدء العمل به في عام ١٩٨٠ لمواءمته مع الواقع الجديد للعمليات، يتسم بعدم ملاءمته لنهج إدارة المخاطر الأمنية القائم.

١٠ - وتم تسليط الضوء على أهمية هذه المسألة في تقرير الفريق المستقل المعني بسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ومبانيها على الصعيد العالمي الذي دعا إلى الاستعاضة، على سبيل الأولوية، عن نظام المراحل الأمنية القائم بنظام يتم فيه وضع التدابير الأمنية التي تتخذ استناداً إلى البلد والمنطقة على أساس تقييم المخاطر الأمنية. وبعد ذلك تولت أمر العمل بتلك

التوصية لجنة توجيهية تابعة للجنة الرفيعة المستوى المعنية بالإدارة تحت رعاية مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق.

١١ - وفي الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة، أُبلغت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بأن إدارة شؤون السلامة والأمن تقود فريق مشروع لوضع نظام جديد لمستويات الأمن وتقوم بالاختبار التجريبي لمبادئ توجيهية جديدة لتحديد المخاطر المقبولة. وأعربت اللجنة الاستشارية عن اهتمامها بالاطلاع على نتائج المشروع التجريبي والمقترحات التي ستقدم بناء على ذلك (الفقرة ١٥ من الوثيقة A/64/7/Add.16).

١٢ - وفي ضوء أهمية المقترحات المتعلقة بالإدارة الفعالة لنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن، يصف التقرير نتائج المشروع التجريبي والموقف الحالي لإدارة شؤون السلامة والأمن بشأن تنفيذها تلك المقترحات.

١٣ - وفي أيار/مايو ٢٠٠٩، شرع فريق المشروع، الذي تشكل من ممثلين من الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج ومختلف إدارات الأمانة العامة، في العمل باستعراض منهجيات تقييم المخاطر، وعملية تقييم المخاطر الأمنية، ونظام المراحل الأمنية الحالي، والإطار المنقح للمساءلة. واستناداً إلى ذلك الاستعراض، وضع الفريق نظام المستويات الأمنية وقام، خلال الشهور التالية، باختبار النظام على أساس تجريبي مع الخلايا الأمنية وأفرقة الإدارة الأمنية في خمس بلدان/مناطق تمت الموافقة عليها من قبل اللجنة التوجيهية التابعة للجنة الرفيعة المستوى المعنية بالإدارة، وهي تحديداً: إسرائيل/الضفة الغربية/قطاع غزة، والسودان، والصومال، وكولومبيا، وكينيا. كما قام الفريق بتنقيح النظام لمراعاة ما ورد من اقتراحات على الصعيد القطري.

١٤ - وعقب ذلك، طُلب إلى جميع المشاركين في المشروع التجريبي إجراء اختبار ذاتي لنظام المستويات الأمنية على نطاق أوسع من المواقع في كل بلد والتقدم بأرائهم بشأن مختلف جوانب النظام عن طريق دراسة استقصائية لا تُعرف فيها الجهة المقدمة للمعلومات. وأشارت نتائج الدراسة إلى تأييد هائل لنظام المستويات الأمنية مقارنة بنظام المراحل الأمنية.

١٥ - وكفلت المنهجية الموصوفة أعلاه ورود تعليقات من مجموعات متعددة التخصصات في كل مرحلة من مراحل وضع نظام المستويات الأمنية واختباره ومكنت الفريق من تكييف النموذج الجديد وتحسينه، مع أخذ طائفة واسعة من الاعتبارات الميدانية في الاعتبار.

١٦ - ونظام مستويات الأمن مصمم لدعم عملية إدارة المخاطر الأمنية الأوسع نطاقاً في الأمم المتحدة. وهو أداة بوسعها أن تبين بصورة دقيقة وشفافة البيئة الأمنية التي تتسم بتهديدات محددة والتي تعمل فيها منظومة الأمم المتحدة. ويرتكز النظام إلى تقييم منسق

للتهديدات به فئات موحدة للتهديدات التي يمكن تقييمها باستخدام متغيرات قياسية بطريقة متسقة. ويتيح ذلك عملية التحليل التقني نفسها المقرر تطبيقها في جميع تقييمات المستويات الأمنية على نطاق العالم. وإذا حدث تغير في البيئة الأمنية، يمكن بسهولة تنقيح التقييم المنسق للتهديدات وتحديد مستوى أمني جديد استنادا إلى المعلومات الوقائية المتاحة.

١٧ - إضافة إلى تحديد المستوى الأمني، يفيد التقييم المنسق للتهديدات في نظام المستويات الأمنية تقييم المخاطر أيضا. وكما لوحظ في الفقرة ٩ أعلاه، يتم تقييم المخاطر على موظفي الأمم المتحدة ومبانيها وأصولها في سياق تقييم المخاطر الأمنية، ويشكل ذلك التقييم الأساس الذي تتخذ بموجبه القرارات بشأن التدابير الأمنية التي يتعين اتخاذها. ويختلف ذلك عن نظام المراحل الأمنية الحالي الذي يؤدي فيه أي تغيير في المرحلة تلقائيا إلى اتخاذ تدابير أمنية واستحقاقات ذات صلة بالأمن. ويفصل نظام المستويات الأمنية بين تلك الإجراءات والقرارات المتخذة على أساس تقييم المخاطر الأمنية (وليس على أساس نظام المستويات الأمنية) توفر مزيدا من المرونة وتدعم تماما الفلسفة الجديدة التي اعتمدها مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وهي الانتقال من نهج يقوم على "كيفية المغادرة" إلى "كيفية البقاء"، وهو ما يرمي إلى تيسير التنفيذ المستمر لولايات منظومة الأمم المتحدة وأنشطتها.

دال - تنفيذ نظام مستويات الأمن

١٨ - لضمان الانتقال الفعال من نظام المراحل الأمنية إلى نظام مستويات الأمن، تقرر يوم ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ تاريخا للتنفيذ، مما يسمح بتنفيذ نظام مستويات الأمن على ثلاث مراحل:

(أ) التدريب: في الفترة بين آذار/مارس وأيلول/سبتمبر ٢٠١٠، سيكون جميع ضباط ومسؤولي الأمن في نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن قد تلقوا تدريبا على نظام مستويات الأمن وسيكونون قد بدأوا في إعداد مستويات الأمن في بلدانهم. وبالنسبة إلى البلدان التي حددتها إدارة شؤون السلامة والأمن بأن بها بيئات أمنية معقدة، يوفر التدريب لفريق الإدارة الأمنية وتقديم إحاطات لمسؤولي الحكومة المضيفة، حسب الاقتضاء؛

(ب) الإعداد: بحلول ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، ستكون مستويات الأمن قد تقرر في جميع البلدان، مما يتيح الفرصة للاختصاصيين في الأمن وأفرقة الإدارة الأمنية للتقدم والعمل مع نظام مستويات الأمن في بلدانهم/منطقتهم قبل التنفيذ الكامل.

(ج) التثبيت: بحلول ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ستكون إدارة شؤون السلامة والأمن قد تثبتت من جميع مستويات الأمن.

١٩ - وستسمح هذه الفترة التحضيرية لجميع الموظفين بالإحاطة علما على نحو فعال بنظام مستويات الأمن الجديد عن طريق حملة توعية تتألف من نشرات وملصقات وقائمة بالأسئلة الأكثر شيوعا وإحاطات يقدمها مسؤولو وضباط الأمن لضمان أن يكون لدى الموظفين فهم واضح للنظام الجديد.

٢٠ - وكما هو الحال في أي نظام جديد، قد يحتاج نظام مستويات الأمن إلى تعديلات بسيطة بناء على الاستفادة بالرأي خلال فترة التحضير. ومع ذلك، فإنه يشكل خطوة كبرى إلى الأمام في حل أوجه قصور نظام المراحل الأمنية، مما يقوي نظام الإدارة الأمنية بالأمم المتحدة، ويسمح بالتنفيذ الكفء والفعال لولايات منظومة الأمم المتحدة وعملياتها وأنشطتها.

هاء - إرشادات بشأن المخاطر المقبولة

٢١ - دعما لذلك النموذج "كيفية البقاء"، وإقرارا بأن جميع المخاطر لا يمكن التخلص منها تماما، وضعت مبادئ توجيهية للمخاطر المقبولة تصف كيف يمكن للأمم المتحدة أن تقبل مستويات أعلى من المخاطر المتبقية (أي أية مخاطر تبقى بعد تطبيق استراتيجيات إدارة المخاطر)، حين تكون هناك حاجة إلى تنفيذ برامج حيوية. وأثناء القيام بذلك، توفر المبادئ التوجيهية أساسا يمكن عليه موازنة المخاطر مقابل أهمية البرنامج وكذلك الإقرار بأنه كلما ارتفعت المخاطر المتبقية، كلما ارتفع مستوى التعاون واتخاذ القرارات اللازمين. على سبيل المثال، يجب إشراك المدير التنفيذي للمنظمة المعنية، إلى جانب وكيل الأمين العام لشؤون الأمن والسلامة، في قرارات القيام ببرامج مهمة للغاية في أحوال توجد بها مخاطر متبقية عالية جدا.

٢٢ - واختبر المشروع التجريبي للفريق في ذات الوقت المبادئ التوجيهية للمخاطر المقبولة ونظام مستويات الأمن في خمسة بلدان. وفي حين كانت الآراء الواردة من المشاركين في الاختبار التجريبي ايجابية جدا بشأن النموذج، فقد أقر بأن جزء النموذج الذي يتناول تقرير "مدى الإلحاح في البرنامج" يحتاج إلى تعريفات واضحة وإنشاء إطار واضح لاتخاذ القرارات. وتبعاً لذلك، أنشأت اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى فريقا عاملا رفيع المستوى لدراسة تلك المسائل بمزيد من الدقة، بغرض تقديم استنتاجاتها إلى مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق في دورته التي ستعقد في ربيع عام ٢٠١١.

ثانياً - التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ ٢٠١١ في إطار الباب ٥ - عمليات حفظ السلام

ألف - معلومات أساسية

٢٣ - في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠، قدم ممثل للأمين العام في بيان إلى الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها المستأنفة الرابعة والسنتين (انظر الوثيقة A/C.5/64/SR.26)، استكمالاً لرد الأمانة العامة على الحالة الأمنية العامة في أفغانستان وغيرها من المواقع المحفوفة بمخاطر شديدة، الذي طرح على الجمعية العامة في رسالة من الأمين العام مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (A/C.5/64/10). وأقرت الأمانة العامة بتدهور الحالة الأمنية العامة. ومع ذلك، فإنها لم تكن في تلك المرحلة في وضع يسمح لها بتقديم مقترح تفصيلي لأفغانستان وغيرها من المواقع المحفوفة بمخاطر شديدة، بسبب الوقت المحدود المتاح لدراسة خيارات تحسين الأمن وضرورة التشاور مع الوكالات والصناديق والبرامج للحصول على موافقتها على جزء التمويل المشترك حيثما لا تمول الخدمات أو المرافق على نحو ملائم من الميزانية العادية.

٢٤ - ومنذ ذلك الحين، واصلت الوكالات والصناديق والبرامج الموجودة في أفغانستان وباكستان، إلى جانب بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، الاستثمار في الاحتياجات الأمنية لكل منها. وقدمت إدارة شؤون السلامة والأمن دعماً إضافياً في توريد المعدات الأمنية الأساسية لباكستان.

٢٥ - وشملت الهجمات الأخيرة في باكستان الحدث الذي وقع في مجمع برنامج الأغذية العالمي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ والهجوم الذي وقع في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ في مظفر آباد بالقرب من مكتب منظمة الأمم المتحدة للطفولة. وقررت إدارة شؤون السلامة والأمن أن فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان معرض للخطر، وأجري تقييم أمني في مجمع مقر الفريق لتحديد الثغرات والتوصية بتدابير فورية لتخفيف المخاطر.

٢٦ - وأشار التقييم الأمني إلى أنه لمواجهة التحديات الأمنية الحالية، يجب تنفيذ تدابير محسنة في شكل تحسينات فورية للأمن المادي لمجمع المقر وكذلك توفير موظفي أمن إضافيين.

٢٧ - وكانت حكومة البلد المضيف قد منحت مجمع المقر الحالي في المنطقة الدبلوماسية إلى الأمم المتحدة في عام ١٩٩١. وانتقل مقر الفريق إلى هذا الموقع من روالبندي في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، بسبب الضرر الذي لحق بالموقع من جراء زلزال. ويراعي المقترح الحالي التحسينات التي أُدرجت بالفعل في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١،

ويقترح احتياجات إضافية مثل جدران واقية من عصف الانفجار، وجدران من نوع "هسكو باستيون"، وأنوار أمنية، وموارد مادية مناسبة للتهديد الأمني الذي يواجهه الفريق.

٢٨ - وللفريق سبعة مواقع ميدانية توجد على طول شطر كشمير الذي تديره حكومة باكستان، ويوجد مقره في إسلام آباد. وتوجد أربعة مواقع ميدانية في الشطر الذي تديره حكومة الهند، ولم يتأثر المقران الخلفيان في سرينغار ومكتب الاتصال في دهلي (وبه مراقبون عسكريون وموظفون وطنيون) على الجانب الهندي بالحالة الأمنية في باكستان. إضافة إلى ذلك، يوجد ٢٦ موظفا دوليا و ٤٨ موظفا وطنيا في مكتب إسلام آباد. وبمراعاة دورة الإجازات والراحة والاستجمام، يُقدر بأن ما متوسطه ٢٠ موظفا دوليا يوجدون في مكتب إسلام آباد في جميع الأوقات. إضافة إلى ذلك، يوجد ٤ مراقبين عسكريين في المكتب في جميع الأوقات، كما يوجد ٧ آخرين لنصف السنة (حينما يكون مقر البعثة في إسلام آباد)؛ ويوجد ١٨ مراقبا عسكريا في المواقع الميدانية السبعة في باكستان، كما يوجد ١٥ مراقبا في المواقع الميدانية الأربعة في الهند. وتوجد الخريطة التنظيمية لفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان في المرفق الثالث.

٢٩ - ونظرا للمناخ الأمني السريع التغير، والذي يمكن فيه لمستويات التهديد أن تتقلب وفقا لحدث أو إعلان معاد، فهناك حاجة إلى اتخاذ قرارات فورية تتصل بالسلامة في مجمع الفريق. ولا يمكن تحقيق ذلك بالنهج الحالي ومستويات ملاك الموظفين الحالية. وبناء على ذلك، تدعو الحاجة إلى موارد إضافية حسب ما يرد أدناه.

باء - الاحتياجات من الموارد

موجز الاحتياجات من الموارد المطلوبة لفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ حسب وجه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

وجه الإنفاق	المخصصات الأولية	الاحتياجات الإضافية	التقدير
الوظائف	٩٣١٤,٥	١٤٧,٧	٩٤٦٢,٢
تكاليف الموظفين الأخرى	٣٠٩٣,٨	-	٣٠٩٣,٨
سفر الموظفين	١٠١٢,٨	-	١٠١٢,٨
الخدمات التعاقدية	١٧٩,٢	-	١٧٩,٢
نفقات التشغيل العامة	١٩٦٨,٦	-	١٩٦٨,٦
الضيافة	٣,٢	-	٣,٢

وجه الإنفاق	المخصصات الأولية	الاحتياجات الإضافية	التقدير
اللوازم والمواد	١٠٩٧,٨	-	١٠٩٧,٨
الأثاث والمعدات	٨٦٠,٢	٦١٥,٠	١٤٧٥,٢
التحسينات في أماكن العمل	-	٢٣٩٦,٠	٢٣٩٦,٠
المجموع (صافيا من الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين)	١٧٥٣٠,١	٣١٥٨,٧	٢٠٦٨٨,٨

٣٠ - وعلى أساس زيارة المساعدة التي قامت بها إدارة شؤون السلامة والأمن إلى فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ والتقرير النهائي المترتب عليها والمؤرخ ٦ شباط/فبراير ٢٠١٠، حُددت الاحتياجات من الموارد الإضافية بوصفها أساسية لأمن الموظفين.

الوظائف (١٤٧ ٧٠٠ دولار)

٣١ - يحتاج العدد الكلي الحالي للموظفين إلى تدعيمه لتحسين تغطية معايير العمل الأمنية الدنيا. والوظيفتان المقترح إنشاؤهما اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ هما وظيفة كبير ضباط الأمن بالرتبة ف-٤ ووظيفة مساعد لشؤون المعلومات الأمنية بالرتبة المحلية. وستدعموظيفتان بنية الإدارة الأمنية في البعثة لتصل إلى المستوى المطلوب لسلامة الموظفين وأمنهم حسب ما قرره إدارة شؤون السلامة والأمن. وسيقدم كبير ضباط الأمن المشورة إلى رئيس الفريق بشأن المسائل الأمنية، ويتعامل مع السلطات الأمنية الباكستانية المحلية، ويوفر القيادة بشأن النطاق الكامل من المهام الأمنية اللازمة لدعم البعثة. وسيساعد مساعد شؤون المعلومات الأمنية في جمع وإدارة المعلومات المتصلة بالأمن.

الأثاث والمعدات (٦١٥ ٠٠٠ دولار)

٣٢ - يشمل اعتماد قدره ٦١٥ ٠٠٠ دولار تكلفة ٣ شاحنات مدرعة (٤٢٠ ٠٠٠ دولار) و ١٣٠ سترة واقية من الشظايا وخوذة (١٩٥ ٠٠٠ دولار). وتتألف الشاحنات المدرعة من مركبة سيكون موقعها في إسلام آباد وتخصص لتستخدمها شعبة الأمن لتمكينها من التدخل/الإخراج السريع حينما يحتاج موظفو البعثة إلى مساعدة في حالة وقوع حدث أمني؛ وستوضع مركبة ثانية في إسلام آباد أيضا لتستخدم في الزيارات إلى المواقع الميدانية لفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان في دوميل (على بعد ١٦٠ كيلومترا)، وروالكوت (على بعد ٢٥٠ كيلومترا)، وكوتلي (على بعد ٢٣٠ كيلومترا)، وبيمبر (على بعد ٢٦٠ كيلومترا)، وسيالكوت (على بعد ٢٧٧ كيلومترا)، وغيلغيت (على

بعد ٧٥٠ كيلومترا)، وسكاردو (على بعد ٩٩٠ كيلومترا)؛ وسيكون موقع مركبة ثالثة في سرينغار لتستخدم في أحوال الأزمات. وتعد المركبات المدرعة حاسمة الأهمية في تخفيف التعرض للأخطار أثناء التحركات على الطرق، لا سيما في المناطق التي قد توجد فيها قنابل على جانب الطريق وهجمات مخطط لها. وإضافة إلى ذلك، تدعو الحاجة إلى ١٣٠ سترة واقية من الشظايا وخوذة لتحل محل السترات الواقية والخوذات غير الملائمة لمستوى التهديد المرتفع.

تحسين أماكن العمل (٢ ٣٩٦ ٠٠٠ دولار)

٣٣ - يشمل الاعتماد البالغ ٢ ٣٩٦ ٠٠٠ دولار تكاليف الاستعاضة عن الجدران الخارجية والسطوح للمساكن المتنقلة بغطاء إنشائي خارجي متين بمبلغ ١ ٤٥٠ ٦٠٠ دولار؛ وبناء غرفة آمنة أبعادها ١٢ مترا طولا و ٨ أمتار عرضا وواجهة جدارية من القوالب الخرسانية للوقاية من آثار الأجهزة المتفجرة المرتجلة المحمولة على مركبات (٤٥٩ ٠٠٠ دولار)؛ وشراء نظام لمكافحة الحرائق (٢٠٠ ٣٣٧ دولار)؛ وتركيب مدخل (من نوع "هسكو باستيون")، وبوابة رئيسية معززة، وإنارة إضافية للسور الخارجي، ونظام للتحكم في حركة الدخول بالاستدلال البيولوجي على الهوية (٢٠٠ ١٤٩ دولار).

ثالثا - الخطوات التي يجب أن تتخذها الجمعية العامة

٣٤ - يُطلب إلى الجمعية العامة أن تحيط علما بإطار المساءلة المنقح لنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن.

٣٥ - ويُطلب أيضا إلى الجمعية العامة:

(أ) أن تقرّ إنشاء وظيفتين جديدتين (١ برتبة ف-٤ و ١ بالرتبة المحلية) لفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

(ب) أن تخصص مبلغا إجمالي قدره ١٠٠ ١٨١ ٣ دولار في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ يشمل الزيادات الواردة في الباب ٥ (٣ ١٥٨ ٧٠٠ دولار) والباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (٢٢ ٤٠٠ دولار)، يقابلها مبلغ مماثل تحت باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

المرفق الأول

التدابير الأمنية المشتركة بين المنظمات: إطار المساءلة لنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن

ألف - مقدمة

١ - تقع المسؤولية الأساسية عن أمن وحماية الموظفين العاملين لدى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وأزواجهم ومُعاليهم المعترف بهم وممتلكاتهم وممتلكات المنظمة، على عاتق الحكومة المضيفة. وتنشأ هذه المسؤولية عن الوظيفة الطبيعية والأصيلة لكل حكومة في الحفاظ على النظام وحماية الأشخاص والممتلكات داخل حدود ولايتها القضائية. وفي حالة المنظمات الدولية وموظفيها، يُعتبر أن للحكومة مسؤولية خاصة بموجب ميثاق الأمم المتحدة أو الاتفاقات التي تبرمها الحكومة مع منظمة معينة.

٢ - ودون الإخلال بما ذكر أعلاه، وبدون إلغاء مسؤولية الحكومة المضيفة عن التزاماتها، تتحمل الأمم المتحدة بوصفها صاحب العمل واجبا يقضي بأن تعزز وأن تستكمل عند الاقتضاء قدرات الحكومة المضيفة على الوفاء بتلك الالتزامات في الحالات التي يعمل فيها موظفو الأمم المتحدة في مناطق تسود فيها ظروف انعدام الأمن على نحو يتطلب تدابير للتخفيف تتجاوز ما يجوز، بشكل معقول، أن يُرتقب من الحكومة المضيفة أن تقدمها؛ ويحدد إطار المساءلة الحالي المسؤوليات الملقاة على عاتق مسؤولي الأمم المتحدة وموظفيها وكيفية مساءلتهم عنها.

٣ - وفي هذا الصدد، يسعى نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن إلى إقامة العمليات والحفاظ على ديمومتها في بيئات غير آمنة وغير مستقرة، ويعتمد مبدأ "كيفية البقاء" بوصفه جوهرها لنهجها بدلا من مبدأ "كيفية المغادرة".

٤ - وتتعترف الأمم المتحدة، لدى قبول المسؤولية والمساءلة عن إدارة الأمن، بأن من المحتمل أن تقع وفيات و/أو خسائر على الرغم من بذل الجهود وتنفيذ التدابير المناسبة لتقليل المخاطر التي تتهدد موظفي الأمم المتحدة ومبانيها وأصولها إلى مستوى مقبول.

باء - بيان مهمة نظام إدارة الأمن

٥ - إن هدف نظام إدارة الأمن هو تمكين الأمم المتحدة من تسيير أنشطتها مع كفالة سلامة الموظفين وأمنهم ورفاههم وأمن مباني الأمم المتحدة وأصولها.

٦ - ولبلوغ هذا الهدف، يجب على جميع المنظمات أن تحافظ على نظام قوي ومتماسك لإدارة الأمن وأن تتقيّد بثلاثة مبادئ هي:

(أ) تحديد المخاطر المقبولة؛

(ب) توفير موارد كافية ومستدامة لإدارة المخاطر التي يتعرض لها الأفراد ومعالوهم المستحقون، والمباني، والأصول؛

(ج) وضع السياسات والإجراءات الأمنية وتنفيذها.

جيم - آلية الحوكمة

٧ - تتكون آلية حوكمة نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن، في مجمله، من العناصر التالية:

(أ) الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية، التي تتكون من كبار المديرين الذين يشرفون على المهام الأمنية داخل كل منظمة من المنظمات الأعضاء في نظام إدارة الأمن، وتستعرض السياسات القائمة والمقترحة، والإجراءات والممارسات المتبعة ضمن النظام، وتتابع تنفيذها، وتقدم توصيات بشأنها إلى اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى؛

(ب) الاستعراض الشامل للسياسات والمسائل المتصلة بالموارد فيما يتعلق بمجمل نظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة بند ثابت في جدول أعمال اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى؛ وتستعرض اللجنة التوصيات الواردة من الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية، وتتخذ قرارا مباشرا بشأنها أو تتقدم بتوصية بقبولها وتنفيذها إلى مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، الذي يرأسه الأمين العام.

دال - الأطراف الفاعلة في إطار نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن

الأمين العام

٨ - بموجب المادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة، الأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في المنظمة؛ وتوكل إليه الولايات التي تقررها الأجهزة الرئيسية ليقوم بتنفيذها. بموجب المادة ٩٨. ومن ثم فإن الأمين العام مسؤول أمام الدول الأعضاء عن تسيير شؤون المنظمة وإدارتها على نحو سليم، وعن تطبيق برامجها التي تشمل، في سياق هذا الإطار، ضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ومبانيها وأصولها بوجه عام في المقر وفي المواقع الميدانية. وبوسع الأمين العام أن يفوض السلطة إلى وكلائه المتعددين الذين يخضع كل منهم للمساءلة الفردية أمامه.

وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن

٩ - يُعيّن وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن بقرار خطي من الأمين العام، ويعمل تحت سلطة الأمين العام مباشرة ويخضع للمساءلة أمامه. ويفوض الأمين العام وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن سلطة اتخاذ القرارات التنفيذية ذات الصلة لتوجيه وضبط نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن، وبسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ومبانيها وأصولها بوجه عام في المواقع الميدانية والمقار على حد سواء. وهو يمثل الأمين العام في جميع المسائل المتصلة بالأمن، ويرأس الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية. وهو مسؤول عن وضع السياسات والممارسات والإجراءات الأمنية لموظفي منظومة الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم، والتنسيق مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لضمان تنفيذ الجوانب الأمنية لأنشطتها والتقيّد بها ودعمها؛ وإعداد تقارير للأمين العام عن جميع المسائل المتصلة بالأمن؛ وتقديم المشورة إلى الأمين العام بشأن جميع المسائل المتصلة بأمن منظومة الأمم المتحدة وسلامتها.

جيم - الفريق التنفيذي المعني بالأمن

١٠ - يُعيّن أعضاء الفريق التنفيذي المعني بالأمن بقرار من مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق. ويقدم أعضاء الفريق المشورة إلى وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن حينما يطلب منهم ذلك، ويعززون وييسرون سلطته فيما يخص اتخاذ القرار السريع والمساءلة، وفقا لاختصاصات الفريق. وتشمل مسؤولية أعضاء الفريق تقديم الدعم لوكيل الأمين العام في الاضطلاع بمهام ولايته المتعلقة بسلامة وأمن جميع الموظفين العاملين لدى منظمات منظومة الأمم المتحدة ومُعاليهم المعترف بهم، ومبانيها وأصولها.

الرؤساء التنفيذيون لمنظمات منظومة الأمم المتحدة^(أ)

١١ - يخضع الرؤساء التنفيذيون لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها للمسؤولية والمساءلة أمام الأمين العام عن كفاءة بلوغ هدف نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن داخل منظمة كل منهم. ودون الإخلال بخضوع الرؤساء التنفيذيين للمساءلة أمام هيئاتهم التنظيمية والتشريعية، يُقر الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات المشاركة في نظام الأمم

(أ) وتشمل الوحدات التنظيمية الرئيسية للأمانة العامة التي لها رؤساء يخضعون رسمياً للمساءلة أمام الأمين العام؛ والأجهزة الفرعية الأخرى أو الأجهزة ذات الصلة بالأمم المتحدة، مثل الصناديق والوكالات والبرامج، والمنظمات المشاركة في نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن.

المتحدة لإدارة الأمن بالدور التنسيقي للأمين العام وبسلطته في المسائل المتصلة بسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ويلزمون أنفسهم ببلوغ هدف نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن.

كبار مديري الأمن و/أو منسقو الأمن في المقار

١٢ - يقوم الرؤساء التنفيذيون، كل في مقرّه، بتعيين كبير مديري الأمن و/أو منسق الأمن ليضطلع بالمسؤولية عن تنسيق الاستجابة اليومية للمنظمة بشأن السلامة والأمن، وليقدم المشورة والتوجيه والمساعدة التقنية للرئيس التنفيذي ولجميع العناصر الفاعلة ذات الصلة.

المسؤولون المكلفون

١٣ - يعيّن الأمين العام عادة بقرار خطي أكبر المسؤولين، في كل بلد أو منطقة محددة يكون فيها وجود لمنظمة الأمم المتحدة، ليكون المسؤول المكلف بشؤون الأمن، ويُعتمد بهذه الصفة لدى الحكومة المضيفة. ويخضع المسؤول المكلف للمساءلة أمام الأمين العام، من خلال وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن، ويضطلع بالمسؤولية عن أمن موظفي الأمم المتحدة ومبانيها وأصولها في جميع أرجاء البلد أو المنطقة المحددة^(ب). ويفوض الأمين العام المسؤولين المكلفين السلطة اللازمة لاتخاذ القرارات في ظروف ملحة بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، نقل الموظفين أو إجلاؤهم إلزامياً. وتظل هذه السلطة والقرارات المتخذة بموجبها خاضعة لسلطة وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن وله أن يعيد النظر فيها. ويضطلع المسؤول المكلف بمسؤولية التأكد من بلوغ هدف نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن في بلده أو منطقتة.

ممثلو المنظمات المشاركة في نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن

١٤ - يخضع ممثلو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري، المشاركون في نظام إدارة الأمن، للمساءلة أمام الأمين العام من خلال رؤسائهم التنفيذيين، أو الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة، حسب الحال، عن جميع المسائل المتصلة بأمن موظفي تلك المؤسسات في مركز العمل.

(ب) يظل الرؤساء التنفيذيون المنتخبون في الوكالات المتخصصة، المعينون بوصفهم مسؤولين مكلفين، خاضعين للمساءلة كل أمام الهيئة الإدارية لوكالته، وينفذون وظائف المسؤول المكلف استناداً إلى ترتيبات ثنائية خاصة يُتفق عليها مع إدارة شؤون السلامة والأمن.

فريق إدارة الأمن

- ١٥ - سيتكون فريق إدارة الأمن من المسؤول المكلف، الذي يتولى رئاسة الفريق، ورئيس كل منظمة تابعة للأمم المتحدة موجودة في مركز العمل، وكبير مستشاري شؤون الأمن. ويقدم فريق إدارة الأمن إلى المسؤول المكلف مشورة بشأن جميع المسائل المتصلة بالأمن.
- ١٦ - ويجوز في بعثات حفظ السلام، التي يضطلع فيها رئيس البعثة بدور المسؤول المكلف، أن يشمل فريق إدارة الأمن أيضا رؤساء العناصر أو المكاتب أو الأقسام، على النحو الذي يحدده المسؤول المكلف. ويشترك دائما رؤساء العناصر العسكرية والشرطية لبعثات حفظ السلام بوصفهم أعضاء في الفريق.
- ١٧ - ويضطلع أعضاء فريق إدارة الأمن بمسؤولية تقديم الدعم للمسؤول المكلف في تنفيذ ولايته المتعلقة بسلامة وأمن جميع موظفي الأمم المتحدة ومبانيها وأصولها.

منسقو أمن المناطق

- ١٨ - منسقو أمن المناطق موظفون يُعيّنون بقرار خطي من المسؤول المكلف، بالتشاور مع فريق إدارة الأمن، في المناطق الواقعة ضمن البلدان الواسعة المساحة التي تكون منفصلة عن العاصمة سواء من حيث المسافة أو من حيث اختلاف درجة تعرضها للخطر، كي يضطلعوا بتنسيق ومراقبة الترتيبات الأمنية المطبقة على جميع الموظفين والمباني والأصول في المنطقة التي يضطلعون بالمسؤولية عنها. ويخضع منسقو أمن المناطق للمساءلة عن مسؤولياتهم المتصلة بالأمن، وفقا لكتاب تعيين كل منهم، أمام المسؤول المكلف.

كبير مستشاري شؤون الأمن/مستشار شؤون الأمن

- ١٩ - كبير مستشاري شؤون الأمن/مستشار شؤون الأمن اختصاصي في مجال الأمن يعينه وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن لتقديم المشورة إلى المسؤول المكلف وفريق إدارة الأمن لدى اضطلاعهم بمهامهم الأمنية. ويعمل المستشار تحت سلطة المسؤول المكلف ويحافظ على خط للاتصال التقني مع إدارة شؤون السلامة والأمن. وفي البلدان التي أحيز فيها تعيين نائب مستشار لشؤون الأمن، تسري هذه الأحكام أيضا على النائب المذكور.

كبار ضباط الأمن

- ٢٠ - قد لا يوجد اختصاصيون في شؤون الأمن معيّنون بقرار من وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن في بعض البلدان التي تنشر فيها بعثات لحفظ السلام ويُعيّن فيها

رئيس البعثة بوصفه المسؤول المكلف عن ذلك البلد أو تلك المنطقة. وفي تلك الظروف، يضطلع كبير ضباط الأمن في البعثة بدور مستشار الأمن، ويتحمل تلك الدرجة من المساءلة.

منسق الأمن القطري (إن وجد)

٢١ - في غياب كبير مستشاري شؤون الأمن/مستشار شؤون الأمن، يعين المسؤول المكلف، بالتشاور مع إدارة شؤون السلامة والأمن ومع المنظمة التي يعمل الموظف لديها، موظفا دوليا للعمل بوصفه منسقا للأمن القطري لفريق إدارة الأمن. ويخضع منسقو الأمن القطري للمساءلة أمام المسؤول المكلف، وفقا لكتاب تعيين كل منهم، عن مسؤولياتهم المتصلة بالأمن.

موظفو الأمن الآخرون التابعون لإدارة شؤون السلامة والأمن

٢٢ - يضطلع موظفو إدارة شؤون السلامة والأمن في المقار وفي الميدان بالمسؤولية عن مساعدة المسؤول المكلف، ووكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومنظماتها، ويخضعون للمساءلة أمام وكيل الأمين العام وفقا لأحكام إطار المسائلة الداخلي لإدارة شؤون السلامة والأمن.

موظفو الأمن التابعون لوكالات بعينها

٢٣ - موظفو الأمن التابعون لوكالات بعينها هم اختصاصيون في شؤون الأمن توظفهم المنظمات الأعضاء في نظام إدارة الأمن لتقديم المشورة لمنظمتهم وللاضطلاع بالمسؤولية عن الجوانب الأمنية للأنشطة الخاصة بمنظمتهم. ويخضع موظفو الأمن التابعون لوكالات بعينها للمساءلة أمام منظمتهم، ويضطلعون في الوقت نفسه بمسؤولية تقديم الدعم للمسؤول المكلف، على النحو الذي ينسقه كبير مستشاري شؤون الأمن/مستشار شؤون الأمن.

٢٤ - ويعمل موظف الأمن التابع لوكالة بعينها بصفة مستشار لشؤون الأمن بالنيابة لفترة معينة عند الاقتضاء وحسب الطلب. ويقوم المسؤول المكلف بتأكيد هذا الطلب خطيا بعد التشاور مع رئيس الوكالة ذات الصلة، ويُدرج اختصاصات كبير مستشاري شؤون الأمن/مستشار شؤون الأمن لأغراض المساءلة.

المساعدون الأمنيون المحليون

٢٥ - تقوم إدارة شؤون السلامة والأمن أو الوكالات أو الصناديق أو البرامج أو البعثات التي تقودها أو تدعمها إدارة عمليات حفظ السلام بتعيين المساعدين الأمنيين المحليين على الصعيد القطري.

٢٦ - ويقدم المساعد الأمني المحلي، تحت الإشراف المباشر للأخصائي الأمني المعني، المساعدة في مجال إعداد تقييمات المخاطر الأمنية، ومعايير العمل الأمنية الدنيا، ومعايير العمل الأمنية الدنيا لأماكن الإقامة، وخطط الطوارئ، ويقوم برصد تنفيذ السياسات والإجراءات الأمنية، ويتولى جميع المسائل المتعلقة بسلامة وأمن المباني والموظفين والأصول. وتجدر الإشارة إلى أن الأخصائيين الأمنيين يضطلعون بالمسؤولية عن السلامة والأمن ويساءلون عن ذلك وفقا لإطار المساءلة.

المراقبون الأمنيون

٢٧ - يقوم المسؤول المكلف/المنسق الأمني للمنطقة بتعيين المراقبين الأمنيين خطيا بالتشاور مع فريق إدارة الأمن، للمساعدة على تنفيذ الخطة الأمنية. والمراقبون الأمنيون مسؤولون أمام المسؤول المكلف/المنسق الأمني للمنطقة عن مهامهم المتصلة بالأمن، بغض النظر عن المنظمة التي تستخدمهم.

الموظفون العاملون لحساب مؤسسات منظومة الأمم المتحدة

٢٨ - الموظفون العاملون لحساب مؤسسات الأمم المتحدة مسؤولون كل أمام المنظمة التي يعمل لحسابها. وجميع هؤلاء الموظفين، بغض النظر عن رتبهم ومستوياتهم، مسؤولون عن الامتثال للسياسات والمبادئ التوجيهية والتوجيهات والخطط والإجراءات الأمنية لنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن والمنظمات التي يعملون لحسابها.

هاء - خاتمة

٢٩ - يوفر إطار المساءلة هذا توجيهات واضحة حول كيفية السماح للأمم المتحدة بتنفيذ أنشطتها، مع ضمان سلامة أفرادها وأمنهم ورفاههم، وأمن مبانيها وأصولها. ويمكن بلوغ هذا الهدف عن طريق كفالة تحويل السلطة لجميع الجهات الفاعلة في نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن، وذلك بتزويدها بما يلزم من موارد وتدريب وفهم واضح لأدوارها ومسؤولياتها.

٣٠ - ويرد في المرفق الثاني بيان لأدوار ومسؤوليات جميع الأطراف الفاعلة في نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن، وهي أدوار ومسؤوليات تناسب عليها تلك الأطراف.

المرفق الثاني

أدوار ومسؤوليات الأطراف الفاعلة في نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن

الأمين العام

١ - يتولى الأمين العام المسؤولية عموماً عن سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ومبانيها وأصولها في المقر والمواقع الميدانية.

وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن

٢ - يتولى وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن المهام التالية:

- (أ) إسداء المشورة للأمين العام بشأن جميع المسائل المتعلقة بأمن وسلامة موظفي منظومة الأمم المتحدة ومبانيها وأصولها؛
- (ب) تمثيل الأمين العام في جميع المسائل المتعلقة بالأمن؛
- (ج) قيادة إدارة شؤون السلامة والأمن وتسيير شؤونها؛
- (د) رئاسة الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة الشؤون الأمنية؛
- (هـ) إعداد ونشر إطار داخلي للمساءلة يوثق الأدوار والمسؤوليات والمساءلة الفردية فيما يتعلق بالسلامة والأمن داخل الإدارة التي يترأسها؛
- (و) الإشراف على وضع السياسات والممارسات والإجراءات الأمنية لمنظومة الأمم المتحدة في أنحاء العالم؛
- (ز) التنسيق مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لكفالة التنفيذ والامتثال والدعم فيما يتعلق بالجوانب الأمنية لأنشطتها؛
- (ح) إعداد تقارير الأمين العام عن جميع المسائل المتعلقة بالأمن؛
- (ط) توجيه استجابة المنظمة في مجال إدارة الأزمات حسب مقتضيات الأحوال.

الفريق التنفيذي المعني بالأمن

٣ - بناء على طلب وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن أو طلب أي عضو من أعضاء الفريق التنفيذي المعني بالأمن، يضطلع الفريق بالمهام التالية:

- (أ) إسداء المشورة لوكيل الأمين العام في الحالات التي تتطلب اتخاذ قرار سريع لتجنب وقوع خسائر في الأرواح أو للخروج من مأزق على مستوى فريق إدارة الأمن؛
- (ب) عقد اجتماعات بناء على طلب وكيل الأمين العام أو التشاور معه هاتفياً أو بوسائل أخرى عندما لا تسمح الأحوال بعقد اجتماع؛
- (ج) دعم وكيل الأمين العام في تنفيذ القرار الذي يتخذه بالتشاور مع الفريق.

الرؤساء التنفيذيون لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة⁽¹⁾

٤ - يقوم الرؤساء التنفيذيون لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة بما يلي:

- (أ) تنفيذ استراتيجية "لا وجود لأي برنامج بدون الأمن ولا وجود للأمن بدون موارد" في جميع البرامج؛
- (ب) كفالة جعل السلامة والأمن مكونين أساسيين لجميع البرامج والأنشطة، والنظر في تقييمات المخاطر الأمنية وإعطاؤها الأولوية الواجبة في بداية جميع عمليات التخطيط؛
- (ج) إعداد ونشر إطار داخلي للمساءلة يوثق الأدوار والمسؤوليات والمساءلة الفردية فيما يتعلق بالسلامة والأمن داخل المؤسسة التي يرأسها كل منهم؛
- (د) كفالة أن يعمل جميع المديرين والموظفين العاملين التابعين لكل منهم، ليس فقط لدعم الأمين العام، إنما أيضاً للوفاء بمسؤولياتهم في ضمان الامتثال لنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن؛
- (هـ) الاتصال بصورة وثيقة بوكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن لكفالة اتباع نهج أمني متسق على نطاق المنظومة؛
- (و) الاضطلاع بمسؤولية جماعية بالعمل معاً لتنفيذ نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن والإسهام في تطوره؛
- (ز) القيام بالدعوة في جميع المحافل المتاحة لكفالة اتخاذ الدول الأعضاء احتياطات لسلامة وأمن جميع الموظفين والمباني والأصول التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وعدم التسامح

(١) تشمل الوحدات التنظيمية الرئيسية للأمانة العامة التي لها رؤساء يخضعون رسمياً للمساءلة أمام الأمين العام؛ والأجهزة الفرعية الأخرى أو ذات الصلة بالأمم المتحدة، مثل الصناديق والوكالات والبرامج؛ والمنظمات المشاركة في نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن.

مع الجرائم التي تستهدف موظفي الأمم المتحدة وأماكن عملها وأصولها، وتقديم مرتكبيها للعدالة؛

(ح) الاضطلاع بـ "واجب الحرص" لكفالة عدم تعرض الموظفين العاملين في المنظمة التي يرأسها أو مُعاليتهم المستحقين لمخاطر غير مقبولة، وكفالة اتخاذ جميع التدابير الممكنة للتقليل من المخاطر؛

(ط) تعيين موظف يقوم بدور كبير مديري الأمن/المنسق الأمني في المقر؛

(ي) الاعتراف بالأداء الجيد في مجال إدارة شؤون الأمن ومكافأته، بإدراج الأمن ضمن توصيفات الوظائف وتقييمات الأداء، ومعالجة حالات عدم الامتثال على جميع مستويات المنظمة؛

(ك) معالجة الشواغل الأمنية الخاصة بالمرأة حسب الاقتضاء.

كبار مديري الأمن و/أو المنسقون الأمنيون في المقر

٥ - يتولى كل من كبار مديري الأمن و/أو المنسقون الأمنيون في المقر المهام التالية:

(أ) إسداء المشورة للرئيس التنفيذي والإدارة العليا بشأن المسائل الأمنية وإطلاعهم باستمرار على قضايا إدارة الأمن؛

(ب) كفالة توعية ممثلي منظمته بضرورة مشاركتهم مشاركة تامة في فريق إدارة الأمن حسب الاقتضاء؛

(ج) دعم تعبئة الموارد لمساعدة المكاتب الميدانية على تنفيذ المتطلبات الأمنية؛

(د) العمل كعضو في الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة الشؤون الأمنية وغيرها من المنتديات الرفيعة المستوى؛

(هـ) العمل بتعاون وثيق مع إدارة شؤون السلامة والأمن والأعضاء الآخرين في شبكة إدارة الشؤون الأمنية، وكذلك مساعدة وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن على الاضطلاع بمسؤولياته؛

(و) إسداء المشورة لممثلي المنظمة التي يتبعها فيما يتعلق بتنفيذ السياسات والإجراءات الأمنية حسب الاقتضاء؛

(ز) كفالة اطلاع جميع موظفي المنظمة التي يتبعها ومُعاليتهم المستحقين على متطلبات التدريب الأمني، وتيسير توفير التدريب الأمني والإحاطات الأمنية؛

- (ح) نشر المعلومات والمواد التثقيفية المتعلقة بالمسائل الأمنية؛
 (ط) رصد الامتثال للسياسات والممارسات والإجراءات الأمنية والإبلاغ عنه.

الموظفون المكلفون

٦ - يتولى الموظفون المكلفون المهام التالية:

- (أ) تنفيذ الترتيبات الميينة في السياسات والإجراءات الأمنية للأمم المتحدة، ووضع وتنفيذ الخطط اللازمة لمركز العمل بهدف المحافظة على أمن وسلامة موظفي الأمم المتحدة والمباني والأصول التابعة لها؛
- (ب) دعوة سلطات البلد المضيف إلى التنفيذ الكامل لمسؤولياته الأمنية فيما يتعلق بموظفي الأمم المتحدة ومبانيها وأصولها؛
- (ج) تطبيق نهج إدارة المخاطر الأمنية على جميع أنشطة الأمم المتحدة وعملياتها؛
- (د) إدارة وتوجيه جميع الأنشطة الأمنية في مركز العمل؛
- (هـ) تقديم توصيات إلى وكيل الأمين العام بشأن تعيين أشخاص مناسبين للقيام بهمة الموظف المكلف بالنيابة. ويُعين لذلك رؤساء الوكالات أو الصناديق أو المنظمات؛
- (و) إحاطة الأمين العام باستمرار، عبر وكيله لشؤون السلامة والأمن، بجميع التطورات التي تؤثر على سلامة وأمن منظومة الأمم المتحدة في البلد؛
- (ز) إبلاغ وكيل الأمين العام في حال تأثر المسائل المتعلقة بالعمليات على السلامة والأمن؛
- (ح) تنفيذ أية ترتيبات يقررها الأمين دعماً للتدابير التي تتخذها الحكومة المضيفة لكفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ومبانيها وأصولها، فضلاً عن البقاء على اتصال مع حكومة البلد المضيف بشأن المسائل المتعلقة بسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ومبانيها وأصولها؛
- (ط) التعاون بشأن مسائل السلامة والأمن مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بوصفها شريكة تنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة، وفقاً للمبادئ التوجيهية المعمول بها؛
- (ي) تولي رئاسة فريق إدارة الأمن وتقديم محاضر اجتماعاته إلى إدارة شؤون السلامة والأمن؛

- (ك) إبقاء أعضاء فريق إدارة الأمن وكذلك كبار المسؤولين في كل وكالة من الوكالات في مركز العمل (عند الاقتضاء) على إلمام كامل بجميع المعلومات المتصلة بالأمن، وعلى علم تام بالتدابير الجاري اتخاذها في البلد بهذا الصدد؛
- (ل) إدراج موظفي المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومُعاليهم المستحقين في الترتيبات الأمنية في مركز العمل، حينما تكون تلك المنظمات قد وقَّعت مذكرة التفاهم؛
- (م) المحافظة على نظام متكامل للاتصالات التشغيلية المتعلقة بإدارة الأمن؛
- (ن) تعيين منسقين أمنيين للمنطقة ومراقبين أمنيين بالتشاور مع فريق إدارة الأمن، والتحقق من تدريبهم وتجهيزهم بصورة مناسبة وتزويد الوكالة التي يتبع لها الشخص بمعلومات لتقييم أدائه؛
- (س) إعداد ترتيبات خاصة يتم الاتفاق عليها على أساس مشترك بين الوكالات، لإخلاء الموظفين المعيّنين دولياً، وإعداد خطة لإعادة التوطين الداخلي للموظفين المعيّنين على الصعيد المحلي؛
- (ع) تحكيم رأيه، في حالات الطوارئ التي لا يمكن الاتصال فيها بوكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن، في تنفيذ عمليات إعادة التوطين/الإخلاء، وإبلاغ الأمين العام فوراً بعد ذلك، عبر وكيله لشؤون السلامة والأمن؛
- (ف) تزويد جميع موظفي الأمم المتحدة ومُعاليهم المستحقين بمعلومات عما ينبغي أن يتخذه من تدابير محددة بخصوص الخطة الأمنية، وكفالة تلقي جميع هؤلاء الموظفين تدريباً أمنياً كافياً ومناسباً؛
- (ص) تقديم جميع التقارير التي تطلبها إدارة شؤون السلامة والأمن، على النحو المبين في كتيب السياسات الأمنية للأمم المتحدة أو غيره من التوجيهات الصادرة عن وكيل الأمين العام؛
- (ق) اتخاذ الإجراءات المناسبة عند إبلاغهم بعدم الامتثال للسياسات والممارسات والإجراءات الأمنية للأمم المتحدة، بما في ذلك إحالة المسألة إلى المنظمة المعنية، فضلاً عن إبلاغ وكيل الأمين العام بحالات عدم الامتثال الخطيرة؛
- (ر) معالجة الشواغل الأمنية الخاصة بالمرأة حسب الاقتضاء؛

(ش) القيام عند الاقتضاء بتعيين منسق أمني قطري، بالتشاور مع المنظمة التي يتبعها كل منهم، وكفالة تلقي المنسق الأمني القطري التدريب المناسب للوفاء بمسؤولياته.

ممثلو المنظمات المشاركة في نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن

٧ - يتولى ممثلو المنظمات المهام التالية:

(أ) تنفيذ الإجراءات المناسبة لكفالة سلامة وأمن موظفي المنظمة المعنية ومُعالِيهم المستحقين في مركز العمل؛

(ب) كفالة كون السلامة والأمن مكونا رئيسيا من مكونات برنامج المنظمة في البلد، وكفالة توفير التمويل المناسب؛

(ج) التشاور مع الموظف المكلف ومساعدته في جميع المسائل المتعلقة بالأمن، وتنفيذ خطة للمحافظة على الأمن، ومعايير العمل الأمنية الدنيا، ومعايير العمل الأمنية الدنيا لأماكن الإقامة؛

(د) العمل كعضو في فريق إدارة الأمن؛

(هـ) إسداء المشورة للموظف المكلف وكبير مستشاري الأمن والمنسق الأمني التابع للمنظمة في المقر بخصوص الشواغل الأمنية الخاصة للمنظمة؛

(و) كفالة امتثال موظفي المنظمة ومُعالِيهم المستحقين امتثالا تاما لجميع التعليمات المتعلقة بالأمن؛

(ز) اتخاذ إجراءات بشأن حالات عدم الامتثال للسياسات والممارسات والإجراءات الأمنية وإسداء المشورة للموظف المكلف بشأن الإجراءات المتخذة؛

(ح) كفالة الاضطلاع بأنشطة المنظمة بطريقة تدرأ المخاطر التي يتعرض لها الموظفون والمباني والأصول؛

(ط) تزويد الموظف المكلف على أساس منتظم بقوائم مستكملة لجميع موظفي المنظمة ومُعالِيهم المستحقين في البلد؛

(ي) إسداء المشورة بصورة منتظمة للموظف المكلف بخصوص أماكن وجود موظفي المنظمة ومُعالِيهم المستحقين وتحركاتهم، وفقا للإجراءات المعمول بها في مركز العمل؛

- (ك) إبلاغ الموظف المكلف والمنسق الأمني للمنظمة في المقر بجميع الحوادث المتعلقة بالأمن؛
- (ل) الإبلاغ عن جميع المقيمين في مركز العمل من المعالين المستحقين للموظفين المعيّنين دولياً الذين يعملون في أماكن أخرى، لكي يُشملوا بنفس التدابير الأمنية التي تغطي مُعالي الموظفين الدوليين العاملين في ذلك المقر؛
- (م) كفاءة وجود ترتيبات بالنسبة للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تعمل بوصفها شريكة تنفيذية لوكالات الأمم المتحدة المعنية؛
- (ن) كفاءة امتثال تحركات جميع الموظفين لقواعد وإجراءات منظومة الأمم المتحدة؛
- (س) تزويد موظفي المنظمة بتجهيزات السلامة والأمن الضرورية على النحو المبين في معايير العمل الأمنية الدنيا، وتدريبهم على استخدامها؛
- (ع) مطالبة موظفي المنظمة بحضور تدريبات وإحاطات التوعية الأمنية المناسبة؛
- (ف) المشاركة في جميع التدريبات الأمنية لأعضاء فريق إدارة الأمن؛
- (ص) تنسيق أنشطة الموظفين الأمنيين للوكالة، بالتعاون مع الموظف المكلف عند الاقتضاء.

حاء - فريق إدارة الأمن

٨ - يتولى فريق إدارة الأمن المهام التالية:

- (أ) تقديم المشورة والدعم الجماعيين للموظف المكلف؛
- (ب) عقد اجتماعات منتظمة لاستعراض الوضع السائد وكفاءة إدارة الأمن بفعالية في جميع المواقع التي يوجد فيها موظفون تابعون لمنظومة الأمم المتحدة في أنحاء البلد؛
- (ج) كفاءة وجود خطط أمنية وخطط طوارئ مُجدية وفعالة تظل سارية ويتم تنفيذها في جميع المواقع التي يوجد فيها موظفون تابعون لمنظومة الأمم المتحدة ومُعالوهم المستحقون في أنحاء البلد؛
- (د) كفاءة استكمال قوائم الموظفين ومُعالِيهم المستحقين؛
- (هـ) كفاءة تدريب وتجهيز كل من المنسقين الأمنيين للمناطق والمراقبين الأمنيين، وقدرتهم على القيام بواجباتهم؛

(و) تحديد معايير عمل أمنية دنيا ومعايير عمل أمنية دنيا لأماكن الإقامة، استنادا إلى تقييم للمخاطر يمكن التعويل عليه، في جميع المواقع التي يوجد فيها موظفون تابعون لمنظومة الأمم المتحدة ومُعالمهم المستحقون، بما في ذلك رصد تنفيذ هذه المعايير والامتثال لها؛

(ز) كفاءة توافر الموارد لتنفيذ جميع التدابير المعتمدة؛

(ح) تقديم معلومات عن تقييم أداء كبار الموظفين الأمنيين العاملين لحساب منظومة الأمم المتحدة في البلد، حسب الاقتضاء؛

(ط) معالجة الشواغل الأمنية الخاصة بالمرأة حسب الاقتضاء.

مُنسَّقو أمن المناطق

٩ - المنسَّقون:

(أ) العمل تحت سلطة المسؤول المكلف بشؤون الأمن لتنسيق الترتيبات الأمنية للعمليات في المنطقة التي يتولون مسؤوليتها ومراقبة هذه الترتيبات؛

(ب) تعيين مراقبين في المنطقة التي يتولون مسؤوليتها؛

(ج) وضع خطط أمنية خاصة بكل منطقة؛

(د) الاحتفاظ بقوائم بالأفراد العاملين لدى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومُعالمهم المستحقين في المواقع التي يعملون فيها؛

(هـ) تنسيق تنفيذ المعايير الأمنية التنفيذية الدنيا، بالاستناد إلى تقييم مستكمل عن المخاطر الأمنية يعده مستشار أمني؛

(و) إطلاع المسؤول المكلف بانتظام بالأحداث أو التطورات في المنطقة التي يتولى مسؤوليتها التي لها تأثير على أمن وسلامة الأفراد العاملين لدى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومُعالمهم المستحقين؛

(ز) عقد اجتماعات مع فريق إدارة الأمن؛

(ح) إدارة نظام التراخيص الأمنية في المنطقة التي يتولون مسؤوليتها.

كبار مستشاري الأمن/المستشارين الأمنيين^(ب)

١٠ - المستشارون:

(أ) القيام بدور المستشار الرئيسي للمسؤول المكلف وفريق إدارة الأمن بشأن كافة جوانب إدارة الأمن والتأهب للأزمات في مراكز عمل كل منهم، وفي تنفيذ المسؤوليات فيما يتعلق بأمن الموظفين العاملين لدى المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومُعاليهم المستحقين، وأماكن العمل والأصول؛

(ب) المشاركة في المدخلات الأمنية في تخطيط العمليات وتقديمها؛

(ج) التعاون بشكل وثيق بشأن المسائل الأمنية مع ممثلي المنظمات على الصعيد القطري ومع جميع المسؤولين الآخرين في منظومة الأمم المتحدة في مراكز العمل لكفالة إدارة الأمن على أفضل وجه ممكن؛

(د) إدارة وحدة الأمن بما في ذلك في مجالات شؤون الموظفين والشؤون المالية والميزانية واللوجستيات؛

(هـ) تقديم المساعدة في العمليات الأمنية التي تقوم بها وكالات عند الطلب؛

(و) إنشاء ورئاسة خلية أمنية لمراكز العمل التي يوجد فيها أيضا ضباط أمن تابعون لوكالة بعينها، لكفالة أن يعمل جميع ضباط الأمن المتواجدين في مركز العمل معا لتحسين إدارة الأمن؛

(ز) إعداد محاضر ملائمة لاجتماعات الخلية الأمنية؛

(ح) إقامة اتصالات مع وكالات الأمن القومي بهدف الحصول على أفضل حماية ممكنة للموظفين العاملين في المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومُعاليهم المستحقين وممتلكاتهم؛

(ط) العمل كعضو في فريق إدارة الأمن على الصعيد القطري؛

(ي) إجراء تقييمات المخاطر الأمنية لجميع المواقع في البلد الذي يتواجد فيه موظفون يعملون في مؤسسات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومُعاليهم المستحقين، وتسهيل تنفيذ تدابير التخفيف الموصى بها؛

(ب) ينطبق هذان المصطلحان على كبار مسؤولي الأمن الذين يقدمون الدعم المباشر إلى المسؤول المكلف بشؤون الأمن. وفي المنطقة التي لا يوجد فيها كبير مستشاري الأمن أو مستشار أمني، فإن هذا المصطلح يعادل لقب كبير ضباط الأمن ورئيس خدمات الأمن والسلامة.

- (ك) إعداد وصيانة واستكمال الخطة الأمنية الخاصة بكل بلد، وخطط الطوارئ وقوائم أمن الموظفين العاملين في المؤسسات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ومُعاليهم المستحقين؛
- (ل) إعداد وصيانة خطط للإجلاء/الانتقال إلى منطقة آمنة، الحالية والممكنة والقابلة للتنفيذ؛
- (م) إقامة نظام اتصالات فعال في حالات الطوارئ؛
- (ن) وضع نظام لإحاطة جميع الموظفين العاملين لدى المؤسسات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ومُعاليهم المستحقين لدى وصولهم، وتوفير التدريب الأمني المحلي الذي تقتضيه التغيرات في البيئة الأمنية وكفالة إطلاع الأفراد على المسائل التي تمس أمنهم؛
- (س) تقديم تعليمات مستحدثة إلى العاملين لدى المؤسسات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ومُعاليهم المستحقين بشأن الحيلة التي يجب اتخاذها فيما يتعلق بتنفيذ الخطة الأمنية، بما في ذلك تقديم قائمة شاملة بإمدادات الطوارئ التي يجب أن تكون في متناولهم وتوفير التوجيه بشأن سلوكهم أثناء حالات الطوارئ، بما فيها الكوارث الطبيعية والأزمات السياسية؛
- (ع) الإبلاغ عن جميع الحالات التي يكون فيها الأفراد العاملين لدى المنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة و/أو مُعاليهم المستحقين قد وقعوا ضحايا لجرائم؛
- (ف) إجراء استقصاءات أمنية للمناطق السكنية وأماكن العمل؛
- (ص) الحفاظ على مستوى مناسب من السرية بشأن المسائل الأمنية؛
- (ق) تقديم المشورة ومساعدة المسؤول المكلف وفريق إدارة الأمن بشأن وضع وتنفيذ المعايير الأمنية التشغيلية الدنيا ومعايير العمل الأمنية الدنيا لأماكن الإقامة؛
- (ر) إقامة اتصالات منتظمة مع المكتب الإقليمي التابع لكل منها، وتقديم جميع التقارير الإلزامية في حينها إلى إدارة شؤون السلامة والأمن في الأمم المتحدة؛
- (ش) تقديم تقارير إلى المسؤول المكلف وممثلي المنظمات المعنية في جميع حالات عدم الامتثال لسياسات الأمن والممارسات والإجراءات.

جهات التنسيق الأمني القطرية (تنطبق على البلدان التي لا يوجد فيها موظفو أمن مكلفون)

١١ - جهات التنسيق الأمني:

(أ) إدارة المسائل الأمنية اليومية ذات الصلة التي تدعمها إدارة شؤون السلامة والأمن في الأمم المتحدة؛

(ب) الاحتفاظ بقوائم مستكملة للموظفين ومُعاليهم المستحقين؛

(ج) إعداد خطط أمنية خاصة بكل بلد وصيانتها واستكمالها؛

(د) تقديم جميع التقارير الإلزامية في حينها إلى إدارة شؤون السلامة والأمن في الأمم المتحدة؛

(هـ) الإبلاغ الفوري عن كافة الحوادث الأمنية ذات الصلة التي تتعلق بموظفي الأمم المتحدة ومُعاليهم المستحقين إلى المسؤول المكلف وإلى إدارة شؤون السلامة والأمن في الأمم المتحدة؛

(و) مساعدة المسؤول المكلف بشؤون الأمن وفريق إدارة الأمن في وضع وتنفيذ المعايير الأمنية التشغيلية الدنيا ومعايير العمل الأمنية الدنيا لأماكن الإقامة، وذلك استناداً إلى تقييم المخاطر الأمنية؛

(ز) العمل كعضو في فريق إدارة الأمن؛

(ح) تقديم معلومات عن الأمن في المناطق السكنية للموظفين الدوليين.

العاملون الآخرون في إدارة شؤون السلامة والأمن

١٢ - كبير ضباط الأمن ودوائر/أقسام السلامة:

(أ) توفير الأمن والسلامة للوفود والموظفين وكبار الشخصيات الزائرة وغيرهم من الزوار داخل مجمع الأمم المتحدة في المقر والمكاتب البعيدة عن المقر؛

(ب) مساعدة كبير مستشاري الأمن، والمشاركة في أعمال الخلية الأمنية لوضع السياسات والإجراءات الأمنية، حسب الاقتضاء؛

(ج) إعداد ورصد وصيانة إجراءات ونظم تشغيل معايير السلامة والأمن ومسؤولية الاستعداد للطوارئ وإدارة الأزمات، وإجراء تقييمات المخاطر الأمنية؛

- (د) إدارة جميع الموارد البشرية والشؤون المالية والميزانية والوجستية لدوائر وأقسام الأمن التابعين لها؛
- (هـ) تقديم تدريب موحد ومتخصص للموظفين وأفراد الأمن؛
- (و) توفير الحماية الشخصية لكبار مسؤولي الأمم المتحدة وكبار الشخصيات الموجودة و/أو التي تقوم بالزيارة في المنطقة التي يتولون مسؤوليتها على النحو المطلوب؛
- (ز) تقديم المشورة والمساعدة إلى المسؤول المكلف وفريق إدارة الأمن في وضع وتنفيذ المعايير الأمنية الدنيا ذات الصلة؛
- (ح) التنسيق مع السلطات المحلية ووكالات إنفاذ القوانين المحلية؛
- (ط) التعاون الوثيق في مسائل الأمن والسلامة مع جميع المكاتب الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في مركز العمل لكفالة إدارة الأمن على أفضل وجه ممكن؛
- (ي) الاحتفاظ بالمسؤولية التنفيذية اليومية وإعداد التقارير وفقا لخطوط الإبلاغ المحددة لمركز العمل.

١٣ - كبير ضباط الأمن لبعثات حفظ السلام (حيث لا يكون رئيس البعثة هو المسؤول المكلف وحيث يوجد كبير مستشاري الأمن في إدارة شؤون السلامة والأمن في الأمم المتحدة):

- (أ) إدارة العمليات اليومية لقسم الأمن والعمل بصفة مستشار أمني لرئيس البعثة بشأن جميع المسائل المتصلة بالأمن؛
- (ب) التنسيق مع كبير مستشاري الأمن والمشاركة في الخلية الأمنية لوضع السياسات والإجراءات الأمنية؛
- (ج) المساهمة في تقييمات المخاطر الأمنية بالنسبة لجميع المواقع في منطقة البعثة التي يوجد فيها موظفون، والمشاركة بنشاط في تخطيط وتقييم فعالية الخطط الأمنية القطرية وغيرها من جوانب العمليات الأمنية؛
- (د) استعراض ورصد الأنشطة ذات الصلة ببرنامج الأمن للبعثة والخطط الأمنية للبعثة، وتحديد متطلبات الإجلاء الجوي والبري في حالات الطوارئ؛
- (هـ) إقامة اتصالات في حالات الطوارئ من خلال إجراء فحوص دورية لتحديد ما إذا كان النظام التشغيلي يعمل بصورة جيدة؛
- (و) إنشاء نظام استجابة لحالات الطوارئ على مدار ٢٤ ساعة؛

- (ز) الاطلاع باستمرار على الظروف الأمنية المحلية السائدة، وتحديد التهديدات المحتملة وتقديم المشورة للعاملين في البعثة والمشاريع لمتابعة الخطوات الوقائية المناسبة؛
- (ح) توفير الحماية الشخصية لكبار الموظفين أو كبار الشخصيات الزائرة على النحو المطلوب؛
- (ط) جمع وصيانة قائمة مستحدثة عن الموظفين تشمل جميع أفراد البعثة، بما في ذلك البعثات الزائرة والخبراء الاستشاريين؛
- (ي) رصد وتقييم التدابير الأمنية المادية للمكاتب، وإجراء دراسات استقصائية أمنية على المنشآت والمرافق؛
- (ك) توفير التدريب والمشورة لأفراد البعثة بشأن معايير العمل الأمنية الدنيا لأماكن الإقامة، فضلا عن تحديد الحاجة إلى هذه الموارد.

١٤ - ضباط تنسيق الأمن الميداني (يكونون مسؤولين أمام كبير مستشاري الأمن/ مستشار الأمن):

- (أ) تنفيذ كافة جوانب إدارة الأمن والتأهب للأزمات في مراكز العمل؛
- (ب) إعداد وصيانة واستكمال الخطط الأمنية الخاصة بكل بلد، وخطط الطوارئ والقوائم الأمنية للموظفين العاملين لدى المؤسسات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ومُعاليهم المستحقين؛
- (ج) إجراء تقييمات المخاطر الأمنية لجميع المواقع في البلد/المنطقة التي يوجد فيها موظفون يعملون لدى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومُعاليهم المستحقون؛
- (د) إقامة اتصالات مع وكالات إنفاذ القانون الوطنية، بغية الحصول على أفضل حماية ممكنة للموظفين العاملين في المؤسسات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ومُعاليهم المستحقين؛
- (هـ) إجراء استقصاءات أمنية على المساكن والمباني.

ضباط الأمن التابعون لوكالات بعينها

١٥ - الضباط:

- (أ) تقديم المشورة والمساعدة إلى الممثل القطري للوكالة أو مدير العمليات في مسؤولياته الأمنية، بما في ذلك المشاركة في التخطيط للعمليات، وتوفير مدخلات الأمن، بما في ذلك معلومات عن الامتثال للسياسات والممارسات والإجراءات الأمنية للأمم المتحدة؛

- (ب) تقديم المشورة والمساعدة إلى المسؤول المكلف، أو إلى المنسق الأمني في المنطقة أو إلى كبير مستشاري الأمن في الاضطلاع بمسؤولياته على النحو المطلوب؛
- (ج) المشاركة كعضو في الخلية الأمنية التي وضعها كبير مستشاري الأمن/المستشار الأمني؛
- (د) تقديم المشورة للخلية الأمنية بشأن بعض الشواغل الخاصة في مؤسسته فيما يتعلق بالأمن؛
- (هـ) العمل بتمثابة كبير مستشاري الأمن/المستشار الأمني على نحو مؤقت أثناء غياب كبير مستشاري الأمن/المستشار الأمني لأحد مراكز العمل، حسب الاقتضاء، وعندما تطلب المؤسسة المستخدمة ذلك.

مساعدو الأمن المحليون

١٦ - المساعدون:

- (أ) المساعدة في رصد تنفيذ السياسات والإجراءات الأمنية؛
- (ب) المساعدة في دعم جميع المسائل المتعلقة بسلامة وأمن الموظفين وأماكن العمل والأصول؛
- (ج) المساعدة في وضع خطط أمن للطوارئ والخطة الأمنية في البلد؛
- (د) المساعدة في إعداد تقييمات المخاطر الأمنية؛
- (هـ) المساعدة في إعداد المعايير الدنيا للأمن التشغيلي ومعايير العمل الأمنية الدنيا لأماكن الإقامة ورصد الامتثال؛
- (و) المساعدة في إعداد خطط للطوارئ؛
- (ز) المساعدة في إقامة دورات تدريبية أمنية لموظفي الأمم المتحدة، والحراس المعيّنين محليا وغيرهم، حسب الاقتضاء.

المشرفون

١٧ - المشرفون:

- (أ) العمل بتمثابة قناة اتصال بين المسؤول المكلف والأفراد العاملين لدى المؤسسات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ومُعاليهم المستحقين والزوار المقيمين في الفنادق في المناطق التي يتولون مسؤوليتها؛

- (ب) إبلاغ الموظفين بانتظام فيما يتعلق بالترتيبات الأمنية والمراحل الأمنية المنفذة؛
- (ج) الاضطلاع بالمهام الأمنية الأخرى ذات الصلة وفقا لما يحدده المسؤول المكلف أو كبير مستشاري الأمن/المستشار الأمني؛
- (د) كفالة تقديم المعايير الأمنية ذاتها إلى المعالين المستحقين الذين ظلوا في مركز العمل، للموظفين المعيّنين دوليا الذين يعملون في أماكن أخرى بصفتهم معالين للموظفين الدوليين العاملين في مركز العمل؛
- (هـ) زيارة جميع الأسر المقيمة في المنطقة لضمان أنها على اطلاع على الترتيبات الأمنية.

الموظفون العاملون في المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة

١٨ - الموظفون:

- (أ) يجب أن يطلعوا على المعلومات المقدمة لهم فيما يتعلق بنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن في الأماكن التي يعملون فيها؛
- (ب) الحصول على تصريح أمني قبل السفر؛
- (ج) حضور جلسات الإحاطة الأمنية والتوقيع على وثيقة تشهد بحضورهم لها؛
- (د) التعرف على المشرف، أو على كبير مستشاري الأمن/المستشار الأمني، أو ضابط تنسيق الأمن الميداني؛
- (هـ) أن يكونوا مجهزين جيدا للخدمة في مركز العمل؛
- (و) الامتثال لجميع أنظمة وإجراءات الأمن في الأمم المتحدة في مركز العمل، داخل وخارج العمل؛
- (ز) التصرف بطريقة لا تعرض سلامتهم وأمنهم أو سلامة أو أمن الآخرين للخطر؛
- (ح) الإبلاغ عن جميع الحوادث الأمنية في حينها؛
- (ط) حضور وإكمال التدريب الأمني المناسب لمستواهم ودورهم؛
- (ي) إكمال برامج التعليم الأمني الأساسية في الميدان وبرامج الأمن المتقدمة الميدانية على أقراص مدججة، على النحو المطلوب.

المرفق الثالث

الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف لفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠

